انه في بعضها وهذه اقتباس من قوله تع ان اول بيت وضع الاية مهبط الوحي نعت او بدل
بعد بدل او معطوف بحذف العاطف على ما فيه من الضعف والشذوذ وكذا يقال فيما بعده
اي محل نزوله على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة والوحي لغة
الاشارة وكل كلام خفي وشرعا ما جاء به النبي المبعوث من ربه على لسان ملك
او بالالهام او في النوم او الالقاء في الروع مأوى من اوى فلان الى منزله الرسل
الكرام وسائر الانبياء ومن عرّف النبي والرسول اولى الكتاب لانه ما من نبي الا
حج البيت كما في حديث واستثناء صالح وهود لاشتغالهما بامر قومهما لم يصح حيث
ظرف مكان فهو كالذي بعده بدل مما قبله الاوقات لالهية منزلة ثمة وقوله
هذا لان الاصح منع اضافة حيث الى المفرد اي تنزل لها دائما على قلوب الطائفين ثم
والعاكفين والركع السجود وحيث البهاء اي الحسن المعنوي المكتسب من حصول ملازم
النفوس والحكم والمعارف المفاضة على اهل هذه الحضرة الالهية والمعاهد الربانية
حفظها الله لنا ذلك فيها بمنه وكرمه وداعي التطلب بذكر الوحي والرسل والانوار
والبهاء وكذا الطواف وما بعده فيما يأتي حيث فرض الطواف في حج او عمرة
واما ما بعدهما فهو حيث لم يتعدد سنة مؤكدة ورد فيه فضائل جمة يحمل من لحاظ بها
على مزيد الاكثار منه بل قال بعض ائمتنا انه للغرباء افضل من الصلاة
لانه عبادة خاصة بهذا المحل لا يوجد في غيره واختلفوا في ايما افضل اركان الحج
هل هو الوقوف بعرفة فقال جماعة هو لانه يلحق بالصلاة فيبرء منها س طوافه
الوقوف

الوقوف امر عادي لا يشترط فيه ولذا لم يقبل الصرف وقال اخرون بل الوقوف للحديث
الصحيح الحج عرفة اي معظمه ذلك لان من ادركها ادركه بخلاف الطواف لانه لم يتكفل
المتكفل بمغفرة الذنوب وقضاء المآرب كما في الاحاديث الصحيحة ولانه يشترط
وقوعه حال الاحرام المعروفة به الذل والافتقار بخلاف بقية الاركان فهذا
صح كما حررناه في كتبنا الفقهية وحيث السعي اي فرضه في احدهما ايضا بناء على
كونه لا واجب كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وحيث الحلق والتقصير في احدهما
ايضا اي فرضه بناء على الاصح عندنا انه ركن وحيث نحر الجمال اي ايجابه لا
على جهة الركنية وحيث الاهداء اي سوق الهدي الى مكة ثم ذبحه بها وتفرقته
على ثلاثة من ساكنيها المقيمين والغرباء ولا يكون اولى الا ان يكون الغرباء
احوج والمراد بمكة كل الحرم وهذا محله ان نذر ذلك لان المعروف في مذهبنا الذي
هو مذهب الناظم ان اصل الاهداء سنة ولو بغير الحاج وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرسل الهدي الى مكة وهو مقيم بها لا واجب وهذه السنة كانت في زمن السلف من
مشاهير السنن ثم تناساها الناس واعرضوا عنها بالكلية ويصح ان يراد بالاهداء
كل دم وجب في النسك او بفعله اثم بسببه كالحلق تعديا اولا كالتمتع ومواضع
تفاصيل ذلك كله كتب الفقه والمناسك وذكر الفرض في الطواف فقط يوهم انه
دائما فلا ينتقل بروايته ما بعده ليس بفرض مع انه منه ما هو ركن وكلا يتصور لذلك
ولا يجبر في النسك وهو السعي والحلق وما هو واجب لا ركن وهو الذي ما هو ما جب

Copyright © King Saud University